الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

28 فبراير 2018 م – العدد الثاني

# الجريـدة الـرسميـة

السنة السابعة والأربعون ـ العدد الثاني


| القوانين: | الصفحة |
|---|---|
| قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة " شركة مساهمة عامة ". | 7 |
| قانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي. | 17 |
| قانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي. | 24 |
| قانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات. | 30 |
| قانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة النقل. | 40 |
| قانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية. | 51 |
| قانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة. | 59 |
| قانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة. | 67 |
| قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة . | 75 |
| قانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة. | 83 |
| قانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع. | 91 |

**قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:**

| | |
|---|---|
| قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2018 بشأن إنشاء أكاديمية سيف بن زايد للعلوم الشرطية والأمنية. | 101 |
| قرار ولي العهد رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية. | 106 |
| قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018 بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي. | 108 |

الصفحة


قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (9) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 109

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (10) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 110

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (11) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 111

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (12) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 112

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (13) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 113

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (14) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 114

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (15) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 115

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (16) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 116

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (17) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 117

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (18) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 118

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (19) لسـنة 2018 بشـأن منـح وسـام رئيـس المجلـس التنفيـذي. 119

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (20) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة التخطيـط العمرانـي والبلديـات. 120

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (21) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة النقـل. 124

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (22) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة التنميـة الاقتصاديـة. 128

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (23) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة الثقافـة والسـياحة. 130

الصفحة


قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (24) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة التعليـم والمعرفـة. 134

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (25) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة الصحـة. 136

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (26) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيـة لدائـرة الطاقـة. 138

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (27) لسـنة 2018 بتشـكيل مجلـس إدارة شـركة أبوظبـي التنمويـة القابضـة. 140

**قرارات المجلس التنفيذي:**

قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات. 145

**قرارات أخرى:**

**قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:**

قرار إداري رقم (26) لسنة 2018 بشأن الصحة والسلامة العامة لخزانات مياه الشرب الخاصة بإمارة أبوظبي. 149

* مرفق بالقرص المضغوط قواعد الممارسة الخاصة بتفتيش وتنظيف خزانات مياه الشرب الخاصة بالمستهلكيين.

قرار إداري رقم (32) لسنة 2018 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية. 151

**قرارات رئيس دائرة الثقافة والسياحة:**

قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (5) لسنة 2018 بشأن تحديد نسبة بدلات التذاكر وفق نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي. 157

# القوانين

# قانون رقم ( 2 ) لسنة 2018
# بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة
# " شركة مساهمة عامة "

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## تعاريف
## مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبي.

| | | |
|---|---|---|
| المجلس التنفيـــذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الجهات الحكوميـــة | : | الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة. |
| الشركات الحكومية | : | الشركات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة. |
| الشركـــــــــــة | : | شركة أبوظبي التنموية القابضة (شركة مساهمة عامة). |
| مجلـــــــس الإدارة | : | مجلس إدارة الشركة. |
| الشركات التنموية | : | الشركات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي باعتبارها شركات تنموية لأغراض هذا القانون، ويمكن أن يشمل القرار أي من الأشخاص الاعتبارية العامة. |

## تأسيس الشركة

### مـادة (2)

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أبوظبي التنموية القابضة" شركة مساهمة عامة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة استخدام لفظ أو اسم مختصر للشركة.
- يجوز تغيير اسم الشركة وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

## نقل ملكية الأسهم
## مـادة (3)

دون المساس بأي من التزامات الشركات التنموية تجاه الغير، تنقل إلى الشركة:

1. ملكية كافة الشركات التنموية المملوكة بالكامل من قبل الحكومة أو أي من الجهات والشركات الحكومية.
2. ملكية الحكومة وأي من الجهات والشركات الحكومية، من أسهم أو حصص في أي من الشركات التنموية غير المملوكة بالكامل من قبل الحكومة أو أي من الجهات والشركات الحكومية.
3. جميع حقوق الحكومة والجهات والشركات الحكومية في القروض الممنوحة منها لأي من الشركات التنموية.

## مقر الشركة
## مـادة (4)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها مكاتب أو فروع أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

## أهداف الشركة
## مـادة (5)

تهدف الشركة إلى الارتقاء بالشركات التنموية وذلك من خلال توجيه ومتابعة هذه الشركات والإشراف عليها بما لا يتعارض مع الأنظمة الأساسية لتلك الشركات أو الاتفاقيات المبرمة مع مساهمين آخرين لتحديد أفضل الممارسات لتمكينها من تحقيق التميز في مستوى الأداء والإنتاجية والكفاءة والجودة في الخدمات التي تقدمها.

## أغراض الشركة

### مـادة (6)

- تقوم الشركة من خلال مجلس الإدارة أو من يفوضه، بممارسة كافة الأغراض الواردة في نظامها الأساسي، ولها على وجه الخصوص الآتي:

1. توجيه مجالس الإدارات والإدارات العليا والسياسات العامة والاستراتيجيات التشغيلية والاقتصادية والتجارية والمالية لهذه الشركات ومراجعة وإقرار مشاريعها ومصادر تمويلها وموازناتها السنوية وحساباتها الختامية، بما يحقق أغراضها.
2. تملك وبناء وتمويل وتشغيل وإدارة وصيانة والإشراف على وإعادة تأهيل والتنازل عن والاستحواذ على وتوسعة ورهن واستئجار وتأجير وتأسيس والمساهمة والاستثمار في جميع المشاريع والاستثمارات التي تتفق مع أهدافها.
3. مراقبة الأداء المالي والتشغيلي للشركات التنموية.
4. تأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين لتحقيق أهدافها.
5. تحديد الفرص الاستثمارية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجالات عمل الشركات التنموية والعمل على تفعيلها.
6. تطوير وشراء وتملك وتسجيل وترخيص واستئجار وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع وجميع الحقوق والتصاميم المتعلقة بأعمال الشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل، وبيع أو التنازل عن أي منها بعوض يحدده مجلس الإدارة.
7. أية اختصاصات أو تصرفات يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها سواء داخل الدولة أو خارجها.

## رأس مال الشركة
## مـادة (7)

- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (500,000,000) خمسمائة مليون درهم والقيمة الإسمية للسهم (درهم واحد).
- حدد رأس المال المصدر بمبلغ (100,000,000) مائة مليون درهم مقسم إلى (100,000,000) مائة مليون سهم، وجميعها أسهم إسمية مدفوعة بالكامل من الحكومة ومملوكة لها.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة من خلال تقديم حصص نقدية أو عينية أو تحويل أي من مساهمات الحكومة في أي من الشركات التنموية إلى أسهم في الشركة، وذلك وفق التشريعات السارية .
- لا يجوز تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة أو نقل أو بيع أو تحويل أو رهن أي من أسهمها أو التنازل عنها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

## مدة الشركة
## مـادة (8)

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

## مجلس الإدارة
## مـادة (9)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بإعادة تشكيله.

- يبين النظام الأساسي للشركة إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته.
- لمجلس الإدارة تشكيل لجان تابعة له من بين أعضائه ومن الغير وتحديد صلاحيات اللجان واختصاصاتها.

## اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة
## مادة (10)

- مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل ويتولى اختصاصات الجمعية العمومية للشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل.
- لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة ويكون هو السلطة المختصة بوضع السياسة العامة للشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل ومتابعة تنفيذها لتحقيق أغراضها، وله أن يمارس جميع الاختصاصات اللازمة لذلك، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:

1. اقتراح النظام الأساسي للشركة ورفعه إلى المجلس التنفيذي للاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
2. وضع اللوائح المالية والإدارية والتشغيلية والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات والمزايدات للشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل بما يمكنها من تحقيق أغراضها.
3. إعادة هيكلة رأس مال أي من الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل ونقل وتحويل والتصرف والتنازل عن أي من أصولها وموجوداتها والتزاماتها وعقودها ومشاريعها واستثماراتها للشركة أو أي من شركاتها التابعة.
4. دمج أي من الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل في شركة واحدة وحل وتصفية أي منها، بعد موافقة المجلس التنفيذي.
5. طرح أي من الأسهم المكونة لرأس مال أي من الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل في اكتتاب عام أو عرض خاص وإدراج أي منها في أي من الأسواق المالية بعد موافقة المجلس التنفيذي.

6. نقل أي من العاملين في الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل إلى الشركة أو أي من الشركات التابعة لها.
7. اعتماد موازنة الشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل وحساباتها الختامية وبياناتها المالية عن كل سنة مالية.
8. تمثيل الشركة في الجمعيات العمومية للشركات غير المملوكة لها بالكامل.
9. مباشرة جميع الصلاحيات المتاحة للشركة أو للحكومة أو للجهات والشركات الحكومية وفقاً لتشريعاتها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية.
10. الاقتراض من البنوك والمصارف وجهات التمويل الأخرى وإصدار سندات الدين والصكوك داخل الدولة وخارجها لتمويل مشاريع واستثمارات ونشاطات الشركة والشركات التنموية، وذلك وفق التشريعات السارية.
11. منح قروض مساهم لأي من الشركات التنموية بما لا يتعارض مع القانون رقم (1) لسنة 2017 المشار اليه.
12. تحديد وتحصيل أتعاب إدارة من الشركات التنموية لقاء خدمات الإشراف التي تقوم بها الشركة وذلك وفقاً لاتفاقيات تبرمها الشركة مع تلك الشركات.
13. وضع النظم الخاصة بإجراءات تعاقد الشركة أو الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبيع أو شراء البضائع والخدمات.
14. وضع الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالعاملين والمستخدمين في الشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل وذلك وفق التشريعات السارية.
15. تعيين رئيس تنفيذي أو مدير عام للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته ومكافآته.
16. أي مهام أو اختصاصات تعهد إلى مجلس الإدارة من المجلس التنفيذي.

- لمجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته المحددة في هذا القانون لرئيسه أو أي من كبار موظفي الشركة أو موظفي الإدارات العليا في الشركات التنموية.

النظام الأساسي للشركة والشركات التنموية
مادة (11)

- يكون للشركة نظام أساسي يتم قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وذلك بعد اعتماده من المجلس التنفيذي.
- تعمل كل من الشركات التنموية وفقاً لأنظمتها الأساسية التي تصدرها جمعياتها العمومية.

إدارة الشركات التنموية
مادة (12)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتولى إدارة كل من الشركات التنموية التي تنقل ملكيتها بالكامل إلى الشركة مجلس أو لجنة إدارة أو مدير عام أو رئيس تنفيذي يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد النظام الأساسي لكل من الشركات التنموية غير المملوكة للشركة بالكامل طريقة تعيين أو انتخاب مجلس إدارتها على أن يكون للشركة تعيين من يمثلها في مجلس إدارة كل من الشركات التنموية على نحو يتناسب مع ملكية الشركة في رأس مال الشركة التنموية المعنية بما لايتعارض مع الأنظمة الأساسية لتلك الشركات.

التقارير الدورية
مـادة (13)

تلتزم الشركات التنموية بالآتي:

1. تزويد الشركة عند الطلب بأية معلومات مالية أو تشغيلية أو إدارية أو خاصة بحوكمة تلك الشركات.
2. رفع ميزانياتها العمومية وحساباتها الختامية إلى الشركة خلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة التنموية المعنية.

## مدقق الحسابات

### مـادة (14)

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه مدة التعيين وأتعابه السنوية.

## السنة المالية

### مـادة (15)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

## الموارد المالية للشركة

### مـادة (16)

تتكون الموارد المالية للشركة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية أو الطارئة التي يتم تخصيصها لها من قبل الحكومة.
- الاعتمادات المالية التي قد تخصصها الحكومة للشركات التنموية بناء على طلب الشركة.
- عوائد استثمارات أموالها.
- الدخل العائد من الخدمات التي تقدمها والأنشطة التي تمارسها.
- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

إلغاء الأحكام المخالفة

مـادة (17)

- يُلغى من تشريعات تأسيس الشركات التنموية المملوكة للشركة بالكامل أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تاريخ النفاذ

مـادة (18)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 3 ) لسنة 2018
# بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2016 بإنشاء مكتب اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2016 في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الإمـــــــــارة | : | إمارة أبوظبي. |
| المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| المكتـــــــــب | : | مكتب أبوظبي التنفيذي. |

| | | |
|---|---|---|
| الرئيـــــــــس | : | رئيس المكتب. |
| اللجنة التنفيذية | : | اللجنة التنفيذية للمجلس التنفيذي. |
| لجـــان المجلـــس | : | اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. |
| الجهات المعنيـــــة | : | الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية بما في ذلك أي من الجهات أو الشركات التابعة لها، الخاضعة لإشراف المكتب والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |
| الجهات التنفيذية المساندة | : | الجهات الحكومية التابعة للمكتب، والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |

مـادة (2)

- يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب يسمى "مكتب أبوظبي التنفيذي"، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع المجلس التنفيذي.
- يرأس المكتب رئيس اللجنة التنفيذية ويكون بدرجة رئيس دائرة يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي.

مـادة (3)

- المكتب هو الجهة الإشرافية في الإمارة التي تتولى متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجهات المعنية ومراقبة أدائها ومدى فاعلية تلك الخطط، وللمكتب بصفة خاصة ما يأتي:

1. الإشراف والمساهمة في وضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للإمارة فيما يتعلق بمهام واختصاصات الجهات المعنية وإقرارها من لجان المجلس تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

2. استشراف الفرص والتحديات المستقبلية في كافة المجالات الاستراتيجية والتشغيلية والإدارية والمالية والعلمية والحوكمية، والعمل على مواءمة تطبيقها ووضع خطط لتنفيذها في الإمارة.

3. متابعة التزام الجهات المعنية بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للإمارة بما في ذلك سير الأعمال والشؤون التشغيلية لتلك الجهات.

4. مراقبة وتقييم مشاريع ومبادرات وعمليات الجهات المعنية والجهات التنفيذية المساندة بما في ذلك تقييم الخدمات التي تقدمها تلك الجهات من خلال التواصل المباشر مع مستخدمي هذه الخدمات والمستفيدين أو المنتفعين منها.

5. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التنفيذية المساندة من كافة النواحي كالصرف من ميزانياتها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.

6. تلقي ومراجعة الطلبات والمواضيع المرفوعة للمجلس التنفيذي، وعرضها على لجان المجلس لاتخاذ القرار اللازم في حدود اختصاصاتها، ورفع التوصيات فيما عدا ذلك للمجلس التنفيذي للاعتماد.

7. دعم لجان المجلس في إدارة اجتماعاتها وصياغة وإصدار قراراتها ومتابعة تنفيذها.

8. العمل على دعم لجان المجلس من خلال دراسة وتحليل المواضيع المعروضة وتقديم الاستشارات والتوصيات وكل ما يلزم لدعم اتخاذ القرار ورفع ما يلزم من مواضيع للمجلس التنفيذي وفقاً للنظم المتبعة.

9. إبداء الرأي القانوني في المواضيع المعروضة على لجان المجلس.

10. دراسة واقتراح وإعداد مشروعات القوانين المحلية والاتحادية والمراسيم وقرارات رئيس المجلس التنفيذي والأنظمة واللوائح والاتفاقيات وعرضها على لجان المجلس تمهيداً لإقرارها من المجلس التنفيذي.

11. تنظيم قنوات الاتصال للجان المجلس والمكتب.

12. التنسيق مع دائرة المالية لوضع الخطط المالية والموازنات اللازمة

لتحقيق الأهداف الموضوعة ضمن الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية.

13. اقتراح ومتابعة تنفيذ ودراسة تطوير وتحسين الأداء الحكومي في مختلف القطاعات التنموية والخدمية بما يسهم في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للإمارة.

14. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية للمجلس التنفيذي ولجانه فيما يتعلق باختصاصات المكتب.

15. أي اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمكتب ممارسة أي من الاختصاصات والمهام الواردة في تشريعات الجهات التنفيذية المساندة.

مادة (4)

- الرئيس هو السلطة المختصة بالإشراف على أعمال المكتب، ويكون مسؤولاً عن أعمال المكتب أمام المجلس التنفيذي، وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة للمكتب واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. إصدار اللوائح التنظيمية والتنفيذية للمكتب بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
3. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب واعتمادها من المجلس التنفيذي.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للمكتب واعتماده من المجلس التنفيذي.
5. تمثيل المكتب أمام القضاء والغير.
6. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.

8. التعاقد وإبرام الاتفاقيات التشغيلية مع كافة الجهات في حدود اختصاصات المكتب.
9. التعاقد وإبرام الاتفاقيات الاستراتيجية مع كافة الجهات بما فيها إبرام مذكرات التفاهم بعد موافقة المجلس التنفيذي.
10. فتح الحسابات المصرفية باسم المكتب لدى البنوك، وإدارة وتشغيل تلك الحسابات وفقاً للنظم المتبعة لدى المكتب.
11. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي المكتب.

مادة (5)

يكون للمكتب مدير عام بدرجة وكيل دائرة يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويتولى تسيير العمل اليومي في المكتب، وله على الأخص ما يأتي:

1. مراقبة أداء الوحدات التنظيمية في القيام بكافة اختصاصاتها الإدارية.
2. اقتراح السياسة العامة للمكتب.
3. اقتراح اللوائح التنظيمية والتنفيذية للمكتب.
4. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمكتب.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي للمكتب.
6. أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق النظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2006 المشار إليه على المكتب إلى حين صدور النظم واللوائح والقرارات الخاصة بالمكتب وفقاً للتشريعات السارية.

مـادة (7)

تتكون الموارد المالية للمكتب من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص له من حكومة أبوظبي.
- أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مـادة (8)

تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مـادة (9)

يكون للمكتب مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمكتب، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من الرئيس.

مـادة (10)

تلتزم كافة الجهات المعنية بموافاة المكتب وتزويده بكافة متطلباته من المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمهامه واختصاصاته.

مـادة (11)

يصدر قرار من المجلس التنفيذي بتحديد الجهات المعنية التي تخضع لإشراف المكتب.

مـادة (12)

- تنقل تبعية الجهات التنفيذية المساندة إلى المكتب وتعمل تحت إشرافه وإدارته، ويكون لكل من تلك الجهات مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

- يقوم المكتب برفع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالجهات التنفيذية المساندة والتقارير الدورية عن أعمال ونشاطات تلك الجهات والموازنة السنوية والحساب الختامي لتلك الجهات إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

مادة (13)

يُنقل إلى المكتب موظفو الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الذين يتم تحديدهم بالتنسيق بين الرئيس والأمين العام للمجلس التنفيذي.

مادة (14)

- يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2016 المشار إليه.
- يُلغى من تشريعات الجهات التنفيذية المساندة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 4 ) لسنة 2018
# بشأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2016 في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الـمجلـــس التنفيــذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

لجان المجلـس التنفيذي : اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية.

الأمانـــــة العـــامـــــة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

الأميـــــن العـــــــام : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

الجهـــات الحـكـوميـــة : الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأي جهة أخرى تتبع حكومة أبوظبي.

مـادة (2)

- يكون للمجلس التنفيذي أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف.
- يرأس الأمانة العامة أمين عام بدرجة رئيس دائرة يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي.

مـادة (3)

الأمانة العامة هي الجهة الإدارية المنوط بها التحضير لاجتماعات المجلس التنفيذي وترتيب جلساته وإعداد جدول أعماله وضبط محاضره وحفظ جميع وثائقه، وغير ذلك من الواجبات والمسؤوليات المسندة إليها طبقاً لأحكام هذا القانون، ولها بصفة خاصة ما يلي:

1. مطابقة ومواءمة الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للإمارة وفقاً للضوابط الاستراتيجية والإدارية والقانونية المعمول بها، ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. دراسة الموضوعات التي يأمر المجلس التنفيذي أو رئيسه بدراستها، ومتابعة تنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
3. تلقي ومراجعة الطلبات والمواضيع المرفوعة للمجلس التنفيذي.
4. تقديم الدعم لأعضاء المجلس التنفيذي.
5. تقديم الدعم للمجلس التنفيذي لاتخاذ القرارات المناسبة، وتسيير أعمال المجلس التنفيذي من الإعداد والعرض.

6. متابعة تنفيذ التشريعات وقرارات المجلس التنفيذي.
7. متابعة أداء لجان المجلس التنفيذي إدارياً وقانونياً ورفع التقارير الدورية بهذا الشأن.
8. إدارة جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز.
9. تنظيم قنوات الاتصال للمجلس التنفيذي وللأمانة العامة مع الجهات الاتحادية ودواوين الحكام وأولياء العهود والمجالس التنفيذية المحلية والجهات الدولية وغيرها من الجهات التي يحددها المجلس التنفيذي.
10. الإشراف على المراسم والشؤون الدبلوماسية بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المعنية والجهات الاخرى، ووضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بها والإشراف على تنفيذها.
11. تلقي شكاوى الأشخاص والجهات وإحالتها إلى الجهات المختصة كمكتب أبوظبي التنفيذي وجهاز أبوظبي للمحاسبة ومتابعتها مع هذه الجهات.
12. إبداء الرأي القانوني في المواضيع المعروضة على المجلس التنفيذي.
13. إدارة وتسوية المسائل الخلافية والشكاوى في حال عدم تسويتها من قبل الجهات الحكومية ولجان المجلس التنفيذي وإبداء الرأي القانوني النهائي بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
14. مراجعة ورفع مشروعات القوانين المحلية والاتحادية والمراسيم والأنظمة والقرارات واللوائح والاتفاقيات للمجلس التنفيذي للإقرار.
15. إعداد وإصدار الجريدة الرسمية للإمارة.
16. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- الأمين العام هو السلطة المختصة بالإشراف على أعمال الأمانة العامة، ويكون مسؤولاً عن أعمالها أمام المجلس التنفيذي، وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. دعوة المجلس التنفيذي للاجتماع بموافقة رئيس المجلس التنفيذي والإشراف على تنظيم اجتماعاته وضبط محاضره وحفظ وثائقه وسجلاته.
2. إقرار المواضيع المزمع عرضها على المجلس التنفيذي.
3. إقرار السياسة العامة للأمانة العامة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
4. إصدار اللوائح التنظيمية والتنفيذية للأمانة العامة بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
5. إقرار مشروع الموازنة السنوية للأمانة العامة واعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة واعتماده من المجلس التنفيذي.
7. تمثيل الأمانة العامة أمام القضاء والغير.
8. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً للتشريعات السارية.
9. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
10. التعاقد وإبرام الاتفاقيات التشغيلية مع كافة الجهات في حدود اختصاصات الأمانة العامة.
11. التعاقد وإبرام الاتفاقيات الاستراتيجية مع كافة الجهات بما فيها إبرام مذكرات التفاهم بعد موافقة المجلس التنفيذي.
12. فتح الحسابات المصرفية باسم الأمانة العامة لدى البنوك وإدارة وتشغيل تلك الحسابات وفقاً للنظم المتبعة لدى الأمانة العامة.
13. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للأمين العام تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي الأمانة العامة.

مـادة (5)

يكون للأمانة العامة مدير عام بدرجة وكيل دائرة يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويتولى تسيير العمل اليومي، وله على الأخص ما يأتي:

1. مراقبة أداء الوحدات التنظيمية في القيام بكافة اختصاصاتها الإدارية.
2. اقتراح السياسة العامة للأمانة العامة.
3. اقتراح اللوائح التنظيمية والتنفيذية للأمانة العامة.
4. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للأمانة العامة.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
6. أي مهام أخرى يُكلف بها من الأمين العام.

مـادة (6)

تطبق النظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2006 المشار إليه على الأمانة العامة، إلى حين صدور النظم واللوائح والقرارات الخاصة بالأمانة العامة وفقاً للتشريعات السارية.

مـادة (7)

تتكون الموارد المالية للأمانة العامة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من حكومة أبوظبي.
- أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مـادة (8)

تبدأ السنة المالية للأمانة العامة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مـادة (9)

يكون للأمانة العامة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للأمانة العامة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من الأمين العام.

مـادة (10)

تلتزم كافة الجهات المعنية بموافاة الأمانة العامة وتزويدها بكافة متطلباتها من المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمهامها واختصاصاتها.

مـادة (11)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2006 المشار إليه.
- يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2016 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (12)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 5 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي

التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بتعديل تسمية المنطقتين الشرقية والغربية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفــات
### مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الـــدولـــــــة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمـــــــــارة | : | إمارة أبوظبي. |
| المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الـــدائـــــرة | : | دائرة التخطيط العمراني والبلديات. |

| | | |
|---|---|---|
| قطاع التخطيط العمراني والبلديات | : | القطاع المعني بكل ما يقام فوق الأرض وتحتها بشكل دائم أو مؤقت وكل ما يؤدي إلى إجراء تغيير فيها، ويشمل ذلك تحديد المواقع والمساحات والاستخدامات وما يقام عليها من المنشآت البرية والبحرية بكافة أنواعها ووضع معايير تطويرها وتصميمها والمواد المستخدمة فيها والأعمال التجميلية وكل ما يتعلق بمظهر المدينة وتحديد مسارات ومواقع البنية التحتية وأبعادها وأعمال الحفر والاستصلاح، وكافة الأعمال والبيانات المرتبطة بتخطيطه وتمليكه وتصميمه وترخيصه وتنفيذه والانتفاع به وصيانته وإجراء التعديل عليه وإزالته وتقديم الخدمات المرتبطة به، وكافة الجهات والشركات العاملة فيه بشكل مباشر والعاملين فيها، وكل ما يتعلق بعمل البلديات في الإمارة وفق الاختصاصات الممنوحة لها. |
| البلدية | : | بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة وأي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة. |
| الجهات التابعة | : | الجهات العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |

الباب الثاني

إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

مـادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة التخطيط العمراني والبلديات" وتحل محل دائرة الشؤون البلدية والنقل ومجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو دائرة الشؤون البلدية والنقل ومجلس أبوظبي للتخطيط العمراني، وتؤول جميع أصولهما وموجوداتهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لكل من دائرة الشؤون البلدية والنقل ومجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

مـادة (3)

تهدف الدائرة إلى دعم النمو والتطور العمراني في الإمارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة أعمال التطوير العمراني، والارتقاء بالعمل البلدي لتقديم المستوى اللائق من الخدمات وتهيئة الظروف المعيشية الكريمة لجميع سكان الإمارة من خلال الإشراف والرقابة على البلديات والمجالس البلدية.

مـادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التخطيط العمراني والبلديات في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التخطيط العمراني والبلديات.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.

4. تنظيم قطاع التخطيط العمراني والبلديات من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على قطاع التخطيط العمراني والبلديات والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مـادة (6)

- تتبع كل من بلدية مدينة أبوظبي وبلدية مدينة العين وبلدية منطقة الظفرة وأية بلدية تنشأ مستقبلاً للدائرة، وتتولى الدائرة الرقابة والإشراف على البلديات، ولها اقتراح التعديلات اللازمة على الهياكل التنظيمية الخاصة بها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق التشريعات السارية، وللدائرة في سبيل ذلك إصدار النظم والقرارات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
- يكون تعيين مدراء العموم في البلديات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويحدد القرار صلاحياتهم ومهامهم.

مـادة (7)

يختص المجلس البلدي في البلديات بكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى تقديم الخدمات في المنطقة، وتحديد أسلوب قيام البلدية بأعمالها ودعمها في ذلك، كما يعمل على تفعيل دور المجتمع المحلي في النهوض بخدمات المنطقة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. اقتراح التشريعات ذات الصلة باختصاصاته ورفعها إلى رئيس الدائرة.
2. اقتراح تشكيل أي لجان دائمة أو مؤقتة يراها لازمة، وتحديد صلاحياتها ورفعها لرئيس الدائرة للاعتماد.
3. مراقبة أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
4. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من رئيس الدائرة.

مـادة (8)

يمارس رئيس الدائرة كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس البلدي في البلديات في حال غيابه.

مـادة (9)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مـادة (10)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مـادة (11)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (12)

- يحظر إقامة أي أعمال أو إنشاءات أو مشاريع أو مزاولة أي نشاط مرتبط باختصاصات الدائرة دون الحصول على تصريح بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.
- على المصرح له بموجب الفقرة السابقة الالتزام بحدود التصريح الممنوح له من الدائرة وكذلك مراعاة التشريعات واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مـادة (13)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مـادة (14)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق النشاط مؤقتاً.
5. إلغاء أو وقف الترخيص.

6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (15)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (16)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (17)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (18)

- يُلغى القانون رقم (23) لسنة 2007 والقانون رقم (13) لسنة 2016 المشار إليهما.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (19)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريــخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 6 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة النقل

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفـات
### مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الدولـــــــــة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمـــــــــارة | : | إمارة أبوظبـي. |
| المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الدائـــــــــرة | : | دائرة النقل. |
| قطاع النقـــــل | : | القطاع البحري وقطاع الطيران المدني وقطاع النقل البري في الإمارة، وما يتصل بها من أنشطة وبنى تحتية وأنظمة ووسائل نقل. |
| الجهات التابعـــة | : | الجهات العاملة في قطاع النقل التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |
| المطـــــــارات | : | المطارات المدنية القائمة في الإمارة، وما قد ينشأ منها مستقبلاً. |
| الموانـــــــئ | : | الموانئ القائمة في الإمارة وأية موانئ أخرى قد تنشأ مستقبلاً عدا الموانئ البترولية وموانئ القوات المسلحة. |
| القطاع البحري | : | القطاع المعني بكافة الأنشطة والشؤون البحرية في مياه الإمارة، والسفن والمساعدات الملاحية والموانئ والممرات المائية والمرافق والأرصفة البحرية والبنية التحتية والتراخيص والتصاريح والموافقات والأنشطة التجارية والسلامة والأمن والبيئة المرتبطة بها. |

| | | |
|---|---|---|
| قطاع الطيران المدني | : | القطاع المعني بجميع شؤون الطيران المدني وما يتعلق به من جوانب على سبيل المثال لا الحصر النقل الجوي (التجاري والخاص) والملاحة الجوية والعمليات الجوية والمطارات والتدريب وكافة الأنشطة المرتبطة بها. |
| مياه الإمـــــارة | : | الممـرات المائيـة والقنـوات والمسـطحات والميـاه المحيطـة بجـزر الإمـارة، وكذلـك الميـاه الداخليـة والسـواحل الواقعـة فـي حـدود الإمـارة. |
| الممرات المائيـــة | : | المناطـق المائيـة المحيطـة بالجـزر سـواء كانـت طبيعيـة أو صناعيـة، وكذلـك السـواحل القريبـة مـن الشـواطئ الواقعـة فـي الإمـارة. |
| السفينـــــــة | : | كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها، أياً كان نوعها أو شكلها سواء كانت بمحرك أو بدون محرك، والمخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لأي أغراض أخرى تجارية أو غير تجارية، أو رياضية أو سياحية أو للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة، وتشمل البيوت العائمة. |
| وسائل النقل البحري | : | أي قارب أو يخت أو مركب أو دراجة مائية أو أية آلية أو وسيلة نقل بحرية قابلة للحركة والقيادة أياً كان الغرض من استخدامها تسير في مياه الإمارة، ما عدا السفن التجارية المصنفة دولياً. |
| قطاع النقل البري | : | القطاع المعني بكافة أنماط المواصلات والنقل البريين، بما في ذلك المرور والنقل العام ووسائل النقل البري والمائي ونقل الركاب ونقل البضائع وتنظيم مواقف المركبات ومحطات الأوزان المحورية وأنظمة النقل الذكية والأنشطة والبنى التحتية والمرافق والخدمات واللوجستيات والأصول، وخدمات الحجز والتوزيع المرتبطة بالقطاع، ويشمل النقل المدرسي ونقل العمال والنقل السياحي، ومسارات الدراجات والمشاة وإدارة الازدحام وحركة التنقل والسلامة والصحة والبيئة المرتبطة بالقطاع. |

| | | |
|---|---|---|
| وسائل النقل البري | : | أي وسيلة معدة لنقل الأشخاص والبضائع، سواء كانت مركبة أو حافلة أو شاحنة أو قاطرة ومقطورة أو أي آلية ميكانيكية أو دراجة هوائية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى أو تلك التي تعمل بشكل مشترك بين البر والبحر (البرمائية) أو ذاتية القيادة، ويشمل ذلك المركبات الخفيفة والثقيلة والجرارات والأجهزة الميكانيكية بأنواعها والمركبات الكهربائية والمتصلة والذاتية القيادة. |
| النقل العام | : | النقل المخصص للأفراد وأمتعتهم بوسائل نقل مختلفة ومصنفة كوسائل للنقل العام سواء كانت وسائل نقل برية أو مائية داخل الإمارة ومنها إلى الخارج وبالعكس، ويشمل النقل بالحافلات والقطارات والمترو والترام ومركبات الأجرة، كما يشمل البنية التحتية المساندة كالمحطات المخصصة للركاب ولإيواء المركبات ومظلات الانتظار ومراكز التحكم وأرصفة التحميل وورش وخطوط السكك والمسارات اللازمة لها. |
| وسائل النقل المائي العام | : | أية وسيلة مخصصة للنقل العام للأشخاص والبضائع داخل مياه الإمارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يصطلح على تسميته بالباص المائي أو التاكسي المائي. |
| نقل البضائع | : | يشمل نقل المواد والحيوانات الحية بواسطة وسائل النقل المختلفة المعدة لكل نوع من البضائع. |
| الطرق | : | أراض مخصصة للمرور والسير سواء كانت معبدة أو غير معبدة، وتشمل جميع أنواع الطرق بما في ذلك طرق الصيانة والطوارئ والتحويلات والجسور والشوارع والأنفاق والممرات وما يرتبط بها من أكتاف وخنادق ومجار وأرصفة وجزر سلامة ودوارات وميادين وساحات ولوحات إرشادية وأجهزة إنارة، وإشارات ضوئية وأجهزة تحكم ومعدات ملحقة بها، بالإضافة إلى الجدران الإسنادية والحواجز المثبتة لها. |

| | | |
|---|---|---|
| محطة الأوزان المحورية | : | المحطات المخصصة لمراقبة أوزان حمولات مركبات نقل البضائع. |
| أنظمة النقل الذكية | : | أنظمة وأجهزة إلكترونية وكهربائية وميكانيكية يتم تركيبها في الطرق ووسائل النقل مرتبطة عبر شبكة اتصالات سلكية ولا سلكية بحواسيب مركزية تحتوي برمجيات تدار من مراكز تحكم مخصصة، تقوم برصد وبتحليل معطيات حركة النقل والمرور وإجراء التغييرات اللازمة عليها بشكل آلي لضمان استمرارية عملها، وتشمل مراقبة الحركة المرورية وشبكة النقل وإدارة الحوادث وضمان انسيابية الحركة المرورية ورفع مستويات السلامة على شبكة الطرق ووسائل النقل، وتشمل كذلك أنظمة الدفع والتحصيل الإلكترونية لرسوم وسائل النقل والمواقف واستخدام الطرق وتقنيات المركبات الكهربائية والمتصلة والذاتية القيادة. |

## الباب الثاني
## إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها
### مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة النقل" وتكون الخلف القانوني لدائرة الشؤون البلدية والنقل فيما يتعلق بقطاع النقل.
- تنقل من دائرة التخطيط العمراني والبلديات إلى الدائرة كافة الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة باختصاصاتها بعد موافقة رئيس الدائرة ورئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو دائرة التخطيط العمراني والبلديات المتعلقة مهامهم بقطاع النقل بعد موافقة رئيس الدائرة ورئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.

مـادة (3)

تهدف الدائرة إلى ما يلي:

- تحقيق أعلى مستوى من النمو الاقتصادي والخدمة ومعايير السلامة والأمن والحماية البيئية والتطور التكنولوجي في قطاع النقل بالإمارة.
- تحقيق المستوى الأمثل في مجالات خدمات السفن وتداول البضائع وتخزينها ومسايرة التطورات في مجال النقل البحري، وفقاً للتشريعات السارية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة.

مـادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع النقل في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع النقل.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم قطاع النقل من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على قطاع النقل والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع النقل ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس

التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (6)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (7)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة
مـادة (8)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع النقل، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (9)

- يحظر إقامة أي أعمال أو إنشاءات أو مشاريع أو مزاولة أي نشاط مرتبط باختصاصات الدائرة، دون الحصول على تصريح بذلك من الدائرة، وفقاً للنظم المتبعة.
- على المصرح له بموجب الفقرة السابقة الالتزام بحدود التصريح الممنوح له من الدائرة وكذلك مراعاة التشريعات واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.
- يحظر استخدام أية وسيلة نقل لمزاولة أي من الأنشطة التي تنظمها الدائرة ما لم يتم ترخيصها أو منحها التصريح اللازم وفقاً للتشريعات السارية.

مـادة (10)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد الغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يُثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (11)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق النشاط مؤقتاً.
5. إلغاء أو وقف الترخيص.
6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
7. الإبعاد الإداري للشخص الأجنبي الذي يرتكب المخالفة الإدارية بعد استيفاء أي جزاءات إدارية أخرى مفروضة.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مـادة (12)

للدائرة التنسيق والربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة، ولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع تلك الجهات إن اقتضى الأمر لإبعاد أي وسيلة من وسائل النقل المرتبطة بقطاعات النقل وسحبها وقطرها وحجزها احتياطياً في الحالات الموجبة لذلك قانوناً لحين صدور حكم قضائي بالحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني بعد مرور ستة أشهر على حجزها، مع إلزام المخالف بالرسوم والغرامات والمخالفات المترتبة على ذلك وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

مـادة (13)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مـادة (14)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مـادة (15)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية

اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (16)

- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 7 ) لسنة 2018
# بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفــات
### مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الدولـــــــــــة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمـــــــــــارة | : | إمارة أبوظبي. |
| المجلس التنفيــذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الدائـــــــــــرة | : | دائرة التنمية الاقتصادية. |
| القطاع الاقتصادي | : | أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي أو أي نشاط يجوز ممارسته وفقاً للتشريعات السارية. |
| الجهات التـابعـــة | : | الجهات العاملة في القطاع الاقتصادي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |

## الباب الثاني
## أهداف الدائرة واختصاصاتها
### مـادة (2)

تهدف الدائرة إلى ما يلي:

- العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الإمارة، من خلال تبني مبادئ اقتصاد المعرفة.
- تنظيم قطاع الأعمال والشؤون الاقتصادية واقتراح السياسات والتشريعات ذات الصلة.

- إعداد البرامج والخطط والمشاريع التنموية من خلال دعم الابتكار وتبني أفضل الممارسات الاقتصادية والإدارية وتوظيف أفضل الموارد البشرية والاستعانة بالتكنولوجيا والخبرات العالمية في هذا المجال.
- العمل على ضمان تحقيق المصالح الاقتصادية للإمارة من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ورفع تنافسية الإمارة إقليمياً ودولياً.
- إيجاد بيئة اقتصادية تقوم على دقة المعلومة وشفافيتها واستخدام التكنولوجيا بما يمكن الشركات والمؤسسات من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والوقوف على فرص الاستثمار المتوفرة في الإمارة.
- توفير مناخ مناسب للاستثمار وذلك من خلال المساهمة في إعداد الخطط التسويقية والترويجية ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري.

مادة (3)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الاقتصادي في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي، والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الاقتصادي.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم القطاع الاقتصادي من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على القطاع الاقتصادي والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.

6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الاقتصادي ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (5)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (6)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة
مـادة (7)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الاقتصادي، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (8)

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة أي نشاط مرتبط بالقطاع الاقتصادي قبل الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة.
- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (40,000) أربعين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مـادة (9)

- إذا تأخرت المنشأة في تجديد ترخيصها مدة تزيد على شهر من تاريخ انتهائه، تفرض عليها غرامة إدارية بقيمة (200) مائتي درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بحد أقصى (4,000) أربعة آلاف درهم، ويجوز للدائرة إغلاق المنشأة التي انتهى ترخيصها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- يجوز للدائرة إعفاء صاحب الترخيص من رسوم الترخيص عن مدة عدم التجديد، متى قدم صاحب الرخصة ما يثبت عدم مزاولته للنشاط طوال فترة التوقف.

مـادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية

لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.

- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يُثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مـادة (11)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق النشاط مؤقتاً.
5. إلغاء أو وقف الترخيص.
6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ

المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (13)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (15)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه.
- يستمر العمل بجدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه وأي تعديلات وردت عليه ما لم يتم تعديله وفقاً لأحكام هذا القانون.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 8 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن التراث الثقافي لإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعريفـات
مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

المجلـس التنفيـذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائـــــــــــرة : دائرة الثقافة والسياحة.

الجهات التابعـــة : الجهات العاملة في القطاع الثقافي والسياحي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

قطاع الثقـافـــة : كل ما يتصل بالتراث الثقافي المادي والمعنوي وبالفكر الإنساني وتشجيع المواهب والإبداع في مجالات الأدب والفنون التشكيلية والأدائية والمعرفة والموسيقى وتطوير الملكات الفكرية والمعارف بما في ذلك المكتبات العامة ومعارض الكتب والقراءة وكافة الأنشطة الثقافية الفنية والتراثية والأدبية المرتبطة بها والمتاحف العامة والخاصة، والمراكز الثقافية والمعارض الفنية والتراثية وتشجيع حركة الترجمة والطبع والنشر وأي عمل أو خدمة أو نشاط آخر يتعلق بالثقافة داخل الإمارة أو خارجها وينسجم مع الأهداف والاختصاصات المسندة للدائرة بموجب هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى أي نشاط آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره من ضمن قطاع الثقافة.

| | | |
|---|---|---|
| التراث الثقافي | : | كل ما له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان تراثاً مادياً أو معنوياً وينسب للإمارة وفق أحكام هذا القانون والقانون رقم (4) لسنة 2016 المشار إليه. |
| قطاع السياحة | : | أي عمل أو نشاط يرتبط بتقديم خدمة سياحية أو استجمامية أو ترفيهية إلى الجمهور، مثل الفنادق والمنتجعات والمطاعم ودور السينما والمسارح والمتاحف ومنظمي الرحلات السياحية وشركات ومؤسسات النقل السياحي ومكاتب السياحة ومرافق التسلية والاستجمام المختلفة وأي عمل أو نشاط آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره نشاطاً سياحياً. |
| مؤسسات المجتمع المدني | : | الجهات غير الربحية والجهات ذات النفع العام العاملة في مجالات الخدمة العامة وتنمية المجتمع. |

## الباب الثاني

## إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

### مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الثقافة والسياحة" وتحل محل هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة وتؤول جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لهيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.

### مادة (3)

تهدف الدائرة إلى الحفاظ على التراث الثقافي للإمارة وحمايته وإدارته والترويج لإرث الإمارة الثقافي ومعالمها السياحية والطبيعية المتنوعة، وتحقيق التنمية السياحية في الإمارة.

مـادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع الثقافة والسياحة في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع الثقافة والسياحة.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم قطاع الثقافة والسياحة من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية لهذه القطاعات.
5. الرقابة على قطاع الثقافة والسياحة والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في هذه القطاعات وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في قطاع الثقافة والسياحة ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مـادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مـادة (6)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مـادة (7)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة

مـادة (8)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على قطاع الثقافة والسياحة، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (9)

يُحظر على أي منشأة أو فرد مزاولة أي نشاط مرتبط بقطاع الثقافة والسياحة في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، وفقاً للنظم المتبعة.

مـادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مـادة (11)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
  1. لفت نظر.
  2. الإنذار.
  3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
  4. تعليق النشاط مؤقتاً.
  5. إلغاء أو وقف الترخيص.
  6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ

المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (13)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (15)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2011 المشار إليه.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 9 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 31 ديسمبر 2007 وملاحقها.
- وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 28 أكتوبر 2014.
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 21 مايو 2017 بشأن الحضانات ومراكز التعليم المبكر.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعريفـات
مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| الدولـــــــــة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمـــــــــارة | : إمارة أبوظبي. |
| المجلـس التنفيـذي | : المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الدائـــــــــرة | : دائرة التعليم والمعرفة. |
| قطاع التعليـــــم | : كافة الأنشطة والأعمال والخدمات التي تقدمها الجهات التعليمية الحكومية والجهات التعليمية الخاصة. |
| الجهات التابعـــة | : الجهات العاملة في قطاع التعليم التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها، ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |
| الجهـات التعليميـة | : الجهات التعليمية الحكومية والخاصة. |
| الجهـات التعليميـة الحكوميـــة | : كافة المدارس الحكومية ومراكز تعليم الكبار والمدارس الثانوية الفنية ومدارس التكنولوجيا التطبيقية. |
| الجهات التعليميـة الخـــاصـــــة | : كافة المنشآت التعليمية الخاصة في الإمارة، بما فيها غرف الرعاية ودور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الخاصة، ومراكز ومعاهد وكليات ومراكز التعليم والتدريب التقني والمهني ومراكز التعليم المستمر والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية التخصصية التي تشمل التربية الخاصة والموهوبين وفئات خاصة من المجتمع. |

الاتفاقيـــات المعنية : الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 31 ديسمبر 2007 وملاحقها، ومذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 28 أكتوبر 2014، والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 21 مايو 2017 بشأن الحضانات ومراكز التعليم المبكر.

## الباب الثاني

## إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

### مـادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة التعليم والمعرفة"، وتحل محل مجلس أبوظبي للتعليم.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو مجلس أبوظبي للتعليم، وتؤول جميع أصوله وموجوداته وحقوقه والتزاماته إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لمجلس أبوظبي للتعليم.

### مـادة (3)

تهدف الدائرة إلى الارتقاء بمستوى التعليم والإشراف على جودة قطاع التعليم والجهات التعليمية في الإمارة.

### مـادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التعليم في الإمارة، واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التعليم.

3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم قطاع التعليم من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على قطاع التعليم والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات المعنية والمعاهدات المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة الجهات التعليمية الخاصة ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مـادة (6)

تتولى الدائرة الاختصاصات الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القانون، ووفقاً للمبادئ الموضحة في الاتفاقيات المعنية وبالتنسيق مع الجهات والمؤسسات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بقطاع التعليم.

مـادة (7)

تعمل الدائرة على الارتقاء بمستوى التعليم العالي في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات الاتحادية ذات الصلة، وذلك لتحقيق استراتيجيات الإمارة في هذا الشأن.

مـادة (8)

على كافة الأشخاص والجهات التعليمية والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مـادة (9)

يُصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة
مـادة (10)

يُصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على كافة الجهات التعليمية، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (11)

يُحظر على أية منشأة أو فرد مزاولة أي نشاط مرتبط بقطاع التعليم في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

مـادة (12)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مـادة (13)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.

4. تعليق النشاط مؤقتاً.

5. إلغاء أو وقف الترخيص.

6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (14)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (15)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (16)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة

واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (17)

- يُلغى القانون رقم (8) لسنة 2008 المشار إليه.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 10 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة الصحة

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفــات
### مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الدولـــــــــــة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمـــــــــــارة | : | إمارة أبوظبي. |
| المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الدائـــــــــــرة | : | دائرة الصحة. |
| القطاع الصحـــي | : | الوحدات والمنشآت العاملة في مجالات الصحة والعلاج والوقاية والنقاهة والمنتجات الطبية والضمان الصحي والصحة العامة والصحة الوقائية والتثقيف والإعلام الصحي والعلاج الخارجي والأبحاث الصحية والدوائية من شركات ومستشفيات وعيادات ومراكز علاجية ومراكز أبحاث بكافة تخصصاتها وصيدليات ومستودعات والمكاتب التسويقية والمكاتب الاستشارية الصيدلانية والمختبرات الصيدلانية ومصانع المنتجات الطبية سواء كانت حكومية أو خاصة وخلافه من الوحدات التي تعمل في المجال الصحي الحكومي أو الخاص سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً بالإمارة بما في ذلك الوحدات التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية أو تزويد الأدوات والمنتجات للمجالات الصحية المختلفة. |
| الجهات التابعـــة | : | الجهات العاملة في القطاع الصحي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي. |

## الباب الثاني

## إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

### مـادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الصحة" وتحل محل هيئة الصحة – أبوظبي.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو هيئة الصحة – أبوظبي، وتؤول جميع

أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لهيئة الصحة – أبوظبي.

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى تحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية والدوائية والضمان الصحي في الإمارة والعمل على النهوض بها ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في هذا المجال.

مادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحي في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحي.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم القطاع الصحي من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على القطاع الصحي والإشراف عليه وفقاً للتشريعات السارية والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الصحي ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وذلك وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع

الجهات ذات الصلة.

7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (6)

يمارس الأشخاص والجهات العاملة في القطاع الصحي اختصاصاتهم طبقاً لأحكام النظم واللوائح والقرارات التي تصدرها الدائرة.

مادة (7)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مـادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مـادة (9)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الصحي، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (10)

يحظر على أية منشأة أو فرد مزاولة أي نشاط في القطاع الصحي بالإمارة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

مـادة (11)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل

منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مـادة (12)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنـــذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق النشاط مؤقتاً.
5. إلغاء أو وقف الترخيص.
6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مـادة (13)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مـادة (14)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مـادة (15)

- يصـدر رئيـس الدائـرة بعـد موافقـة المجلـس التنفيـذي اللوائـح التنظيميـة والتنفيذيـة لهـذا القانـون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (16)

- يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2007 المشار إليه.
- يُلغـى مـن تشـريعات إنشـاء الجهـات التابعـة كل نـص أو حكـم يخالـف أو يتعـارض مـع أحـكام هـذا القانـون.

- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 11 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة الطاقة

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفـــات
### مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيـــذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائـــــــــــرة : دائرة الطاقة.

قطـاع الطاقـــــة : يشمل كل الأنشطة والأعمال والخدمات المتعلقة فيما يلي:

1. إنتاج ومعالجة وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء الغاز والنفط ومشتقاته.
2. توليد وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء الكهرباء بكل أنواعها (نظيفة، متجددة، تقليدية).
3. إنتاج ومعالجة وتحلية وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء المياه.
4. تجميع ومعالجة والتخلص من مياه الصرف الصحي ومخلفاته وإعادة تدوير الناتج من معالجة مياه الصرف الصحي.
5. إنتاج وتخزين وتوزيع وتزويد السائل المبرد في استخدامات التبريد المركزي.

الجهات التابعـــــة : الجهات العاملة في قطاع الطاقة التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها، ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

الباب الثاني

إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الطاقة"، وتحل محل هيئة مياه وكهرباء أبوظبي ومكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو هيئة مياه وكهرباء أبوظبي ومكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء، وتؤول جميع أصولهما وموجوداتهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لهما.

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى تحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات المرتبطة بقطاع الطاقة والعمل على النهوض به ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في هذا القطاع، وفقاً للتشريعات السارية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة.

مادة (4)

- مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الأعلى للبترول، تباشر الدائرة وبالتنسيق معه – متى اقتضى الأمر ذلك – الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع الطاقة في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع الطاقة.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.

4. تنظيم قطاع الطاقة من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.

5. الرقابة على قطاع الطاقة والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.

6. ترخيص كافة المؤسسات والجهات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الطاقة ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.

9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مـادة (6)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مـادة (7)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة
مـادة (8)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الطاقة، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (9)

يُحظر على أي منشأة أو فرد مزاولة أي نشاط مرتبط بقطاع الطاقة في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

مـادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.

- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (11)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق النشاط مؤقتاً.
5. إلغاء أو وقف الترخيص.
6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مـادة (12)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مـادة (13)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مـادة (14)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (15)

- يُلغى من القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه وأي تشريع آخر، كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قانون رقم ( 12 ) لسنة 2018
# بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفــات
## مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائـــــــــــرة : دائرة تنمية المجتمع.

القطاع الاجتماعي : نظام متكامل من العمل الاجتماعي العام الذي يهدف لرعاية وتنمية الأفراد والأسر والمجتمع من كافة النواحي ويشمل الجهات العامة والخاصة، الربحية منها وغير الربحية، التي تقدم خدمات للقطاع الاجتماعي والتي تعنى بشؤون الأسرة بوجه عام والمرأة والطفل بوجه خاص كما تعنى بشؤون القصر والأيتام والمحتاجين وأصحاب الهمم والشباب وكبار السن ومجهولي النسب.

الجهـات التـابعـة : الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

المنشـآت الخاصـة : الجهات الخاصة التي تعمل في القطاع الاجتماعي وتشمل الجمعيات ذات النفع العام.

## الباب الثاني

## إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

### مـادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة تنمية المجتمع".

### مـادة (3)

تهدف الدائرة إلى تحقيق نظام متكامل من العمل الاجتماعي في الإمارة وتشجيع الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي ومساندتها لتمكينها من تحقيق أهدافها والعمل على زيادة الوعي حول أهمية المشاركة في العمل الاجتماعي العام وتعزيز قيم خدمة المجتمع.

مـادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الاجتماعي في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الاجتماعي.
3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
4. تنظيم القطاع الاجتماعي من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
5. الرقابة على القطاع الاجتماعي والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
6. ترخيص كافة المؤسسات والجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الاجتماعي ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (6)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة بما في ذلك المنشآت الخاصة والمؤسسات تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (7)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة والتي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (8)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات

والشركات والأشخاص والمؤسسات العاملة في القطاع الاجتماعي، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مادة (9)

- يحظر على المنشآت الخاصة ما يلي:

1. ممارسة أي أنشطة في القطاع الاجتماعي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.
2. مخالفة اللوائح والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الدائرة.

- يحظر على الشخص الطبيعي ممارسة أي مهنة في القطاع الاجتماعي – وإن كان على سبيل التطوع – إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.

مادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (11)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
  1. لفت نظر.
  2. الإنذار.
  3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
  4. تعليق النشاط مؤقتاً.
  5. إلغاء أو وقف الترخيص.
  6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مـادة (13)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مـادة (14)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكام هذا القانون.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (15)

على كافة الأشخاص والمنشآت الخاصة الخاضعين لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس التنفيذي.

مـادة (16)

- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 20 – فبراير – 2018 م
الموافق : 4 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (6) لسنة 2018
# بشأن إنشاء أكاديمية سيف بن زايد للعلوم الشرطية والأمنية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| الإمـــــــــارة | : إمارة أبوظبي. |
| المجلس التنفيذي | : المجلس التنفيذي للإمارة. |
| القيادة العامـــــة | : القيادة العامة لشرطة أبوظبي. |
| القائـــد العـــــام | : القائد العام لشرطة أبوظبي. |
| الأكاديميـــــة | : أكاديمية سيف بن زايد للعلوم الشرطية والأمنية. |
| مجلـــس الإدارة | : مجلس إدارة الأكاديمية. |
| المديـــــــــــر | : مدير الأكاديمية. |
| المجلس العلمـــي | : المجلس العلمي للأكاديمية. |

مـادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار أكاديمية تسمى "أكاديمية سيف بن زايد للعلوم الشرطية والأمنية"، تتبع القيادة العامة.
- يكون مقر الأكاديمية الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بتوصية من القائد العام إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مـادة (3)

تهدف الأكاديمية إلى الارتقاء بالأداء الوظيفي لمنتسبي القيادة العامة وغيرهم من خلال توفير التأهيل والتدريب العام والتدريب التطبيقي في مختلف مجالات الشرطة والأمن والعلوم المساعدة، ويكون لها في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة الاختصاصات التالية:

1. وضع برامج التدريب العام والتدريب التطبيقي في مختلف مجالات الشرطة والأمن والعلوم المساعدة.
2. عقد الدورات التدريبية الشرطية والأمنية والإدارية والتقنية.
3. تعزيز التعاون العلمي والتدريبي مع المؤسسات العلمية والشرطية.
4. تنمية وتدريب وتأهيل منتسبي القيادة العامة وغيرهم في كافة التخصصات.
5. منح الشهادات التدريبية والمهنية وفق التشريعات السارية.
6. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من القيادة العامة.

مـادة (4)

- يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس ونائبه يصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تحدد النظم واللوائح الداخلية إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (5)

يتولى مجلس الإدارة ما يأتي :

1. اعتماد السياسة العلمية والخطط الاستراتيجية للأكاديمية ومتابعة تنفيذها.
2. إقرار النظم واللوائح الداخلية للأكاديمية ورفعها للقائد العام للاعتماد وفق التشريعات السارية.
3. تطوير وتحديث ورفع أداء وأساليب عمل الأكاديمية.
4. إقرار مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية ورفعها للقائد العام تمهيداً للاعتماد وفق التشريعات السارية.
5. إنشاء المعاهد والمراكز والمدارس التابعة للأكاديمية وفق التشريعات السارية.
6. إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية، ورفعه للقائد العام للاعتماد وفق التشريعات السارية.
7. اقتراح الرسوم الخاصة بالدورات والخدمات المقدمة من الأكاديمية ورفعها للقائد العام تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

مادة (6)

- يكون للأكاديمية مدير يُعين وفق النظم والقواعد المعمول بها في الإمارة، ويمارس جميع الصلاحيات اللازمة لذلك، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:

1. الإشراف على الشؤون التعليمية والإدارية والمالية للأكاديمية.
2. إعداد النظم واللوائح الداخلية للأكاديمية ورفعها لمجلس الإدارة.
3. تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدربين والخبراء والمستشارين وفق الشروط والمؤهلات المحددة من المجلس العلمي ووفق الإجراءات المعمول بها بالقيادة العامة.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

5. تقديم تقرير سنوي عن أداء الأكاديمية لمجلس الإدارة.
6. المصادقة على إصدار الشهادات وفق النظم المتبعة.
7. اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعه لمجلس الإدارة.
8. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

- للمدير تفويض بعض اختصاصاته لأي من الضباط العاملين بالأكاديمية.

مادة (7)

- يشكل في الأكاديمية مجلس علمي يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس ونائبه يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة.
- مدة العضوية في المجلس العلمي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تحدد النظم واللوائح الداخلية إجراءات انعقاد المجلس العلمي وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (8)

يختص المجلس العلمي بالآتي :

1. تقديم مقترحات بشأن البرامج والشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة.
2. تنظيم برامج الدراسة والامتحانات.
3. تطوير المعاهد والمراكز والمدارس التابعة للأكاديمية وتحديث مناهجها وأدائها.
4. التوصية بمنح الشهادات وفقاً للشروط المعتمدة.
5. تشجيع البحث العلمي.

6. وضع شروط ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس والمدربين والخبراء والمستشارين وفقاً للتشريعات السارية.
7. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (9)

- يصدر مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القرار بعد موافقة القائد العام.
- لمجلس الإدارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (10)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار ولي العهد
# رقم (7) لسنة 2018
# بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2005 بإنشاء دار زايد للثقافة الإسلامية وتعديلاته.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (75) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية برئاسة سعادة الدكتور/ محمد عتيق سلطان الفلاحي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. د. مطر محمد سيف النعيمي.
2. محمد حاجي عبد الله حسين الخوري.
3. نورة خليفة سالم السويدي.
4. د. فاطمة حمد المزروعي.
5. د. نجوى محمد داوود الحوسني.
6. د. فاروق محمود حمادة.

المـادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (8) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى الدكتور/ مطر راشد محمد الحايطه الدرمكي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (9) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى المهندس/ عبدالرب علي أحمد حسين الحميري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (10) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى الكابتن/ عبدالكريم مبارك أحمد عبدالله المصعبي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (11) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى المهندس/ يوسف محمد قاسم محمد الحوسني، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (12) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى السيدة/ سهيلة سعيد صالح سعيد المنذري، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (13) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى النقيب الدكتور/ سالم سعيد سالم الطليع الظهوري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (14) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى المهندس/ غانم صلاح عبدالعزيز محمد القاسم، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (15) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى الدكتور/ محمود فوزي عبدالله الحادر، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (16) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى السيد/ فيصل محمد حسين منيف الجابري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 14 - فبراير - 2018 م
الموافق: 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (17) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى السيدة/ نوف علي سلطان علي الحمادي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (18) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى الدكتورة/ دعاء حاتم سيف الدين عبدالرحمن، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (19) لسنة 2018
# بشأن منح وسام رئيس المجلس التنفيذي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2013 بشأن وسام رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام رئيس المجلس التنفيذي إلى المهندسة/ خولة محمد خلفان محمد الدهماني، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 14 - فبراير - 2018 م
الموافق : 28 - جمادى الأولى - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (20) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التخطيط العمراني والبلديات

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| المخطط العمراني الاستراتيجي | : المستندات والخرائط التي تحدد الاستخدامات العامة للأراضي، والكثافات والارتفاعات، والطرق الرئيسية ومسارات خطوط البنية التحتية الرئيسية. |
| المخطط العام | : المستندات والخرائط لمواقع وأبعاد الأراضي بجميع استخداماتها ومعاييرها التطويرية وأبعاد المسارات المخصصة لشبكات النقل والبنية التحتية والمساحات العامة، ويشمل جميع مستويات التخطيط التفصيلي. |
| الطرق | : أراض مخصصة للمرور والسير سواء كانت معبدة أو غير معبدة، وتشمل جميع أنواع الطرق بما في ذلك طرق الصيانة والطوارئ والتحويلات والجسور والشوارع والأنفاق والممرات وما يرتبط بها من أكتاف وخنادق ومجار وأرصفة وجزر سلامة ودوارات وميادين وساحات ولوحات إرشادية وأجهزة إنارة، وإشارات ضوئية وأجهزة تحكم ومعدات ملحقة بها، بالإضافة إلى الجدران الإسنادية والحواجز المثبتة لها. |

حـــرم الطـريـــق : المسافة بين خطي البناء طبقاً للرسومات المعتمدة من الجهات المعنية في الإمارة، وكذلك المساحات الأرضية المخصصة لإنشاء الطرق وتوسعتها وخطوط الخدمات والبنية التحتية ومناطق المسطحات الخضراء وأرصفة الطرق والمواقف.

المـادة الثانية

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. إعـداد المخطـط العمرانـي الاسـتراتيجي ورفعـه للمجلـس التنفيـذي للاعتمـاد .
2. اعتماد مخططات الطرق وحرم الطريق في الإمارة.
3. إقـرار المخطـط العـام وسياسـات ونظـم التطويـر العمرانـي فـي الإمـارة المتعلقـة بـه، ويشـمل ذلـك المـدن والأحيـاء والأراضـي بجميـع أنواعهـا والمرافـق الخدميـة، والبنيـة التحتيـة وأعمـال الـردم والاسـتصلاح.
4. العمـل علـى تسـهيل إجـراءات تنفيـذ مخططـات وسياسـات التطويـر العمرانـي، ومراقبـة تنفيذهـا والالتـزام ببنودهـا.
5. إعـداد الضوابـط والتوجهـات العامـة المنظمـة لاسـتخدامات الأراضـي المختلفـة فـي الإمـارة.
6. إعـداد وتطبيـق وتعديـل إجـراءات تقديـم الطلبـات المتعلقـة بكافة مشـاريع التطويـر العمرانـي فـي الإمـارة وفقـاً للمخطـط العـام، والسياسـات واللوائـح والأنظمـة الموضوعـة فـي هـذا الشـأن، ومراقبـة تنفيـذ تلـك الإجـراءات.
7. إعـداد اللوائـح المتعلقـة باشـتراطات ومواصفـات البنـاء فـي الإمـارة ووضـع الأنظمـة والإجـراءات المتعلقـة بهـا بالتنسـيق مـع الجهـات ذات الصلـة.
8. إعـداد اللوائـح المتعلقـة بالقطـاع العقـاري ووضـع الأنظمـة والإجـراءات المتعلقـة بهـا.

9. التحقق من توافق السياسات المتبعة في البلديات والمجالس البلدية مع السياسة العامة لحكومة أبوظبي.

10. تلقي التقارير السنوية عن إنجازات البلديات وأعمال المجالس البلدية ورفعها إلى مكتب أبوظبي التنفيذي مشفوعة بتقييم من رئيس وأعضاء المجلس البلدي حول هذه الإنجازات.

11. وضع إطار عام للتفاعل بين البلديات والمجالس البلدية والجهات الحكومية الأخرى في الإمارة.

12. التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى على المستوى المحلي والاتحادي فيما يتعلق بالعمل البلدي.

13. التنسيق بين بلديات الإمارة فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في اختصاص بعض أو جميع هذه البلديات لأغراض تحديد الأسلوب الأمثل للإشراف على هذه المشروعات.

14. إقرار مقترحات الخطط الاستراتيجية ومقترحات الموازنات المقدمة من قبل البلديات والمجالس البلدية في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

15. اقتراح الإطار التشغيلي لتعريف الأدوار والمسئوليات المنوطة بالجهات الحكومية المشاركة في وضع نظام العنونة والأسماء الجغرافية وأسماء الشوارع والبيانات المكانية والأعمال المساحية في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

16. وضع المواصفات والآليات المتعلقة بنظام العنونة.

17. إعداد وإدارة نظم تصنيف المقاولين وتصنيف المكاتب الاستشارية الهندسية وقيد المهندسين.

18. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المـادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المـادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (21) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة النقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. اقتراح مخططات الطرق ورفعها إلى دائرة التخطيط العمراني والبلديات للاعتماد.
2. تنظيم ومراقبة قطاعات الطيران المدني والنقل البري والبحري في الإمارة وتحقيق أعلى معايير السلامة والأمن وحماية البيئة والنمو الاقتصادي فيها والمشاركة بالتحقيقات في الحوادث، والعمل على النهوض بها بالتعاون مع الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
3. الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح التي تصدرها منظمات الطيران المدني والنقل البحري الدولية والإقليمية، لمسايرة أوجه نشاط وتطور الطيران المدني والملاحة البحرية في دول العالم، تحقيقاً لأعلى معايير الأمن والسلامة في تلك القطاعات.
4. الإشراف على تنفيذ الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق النقل الجوي والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والخاصة بالملاحة الجوية

والبحرية التي تعقد مع دول أو أطراف أخرى.

5. وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الإمارة والهبوط في مطاراتها والإقلاع منها وكذلك معايير وشروط إنشاء المهابط الخاصة بالطائرات بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

6. مراقبة تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية التي تتعلق بالتسهيلات، طبقاً لما جاء في الملحق التاسع لمعاهدة الطيران المدني الدولي، وكذلك التوصيات التي تتخذها لجنة التسهيلات في دوراتها المختلفة.

7. وضع الأنظمة والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والرقابة على الأسعار ومستوى الخدمات في قطاع النقل، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

8. مراقبة مدى التزام المراكز والجهات والشركات التي يعهد إليها بمزاولة النقل العام وإدارة المطارات والموانئ ومواقف المركبات ومحطات النقل العام ومراكز التحكم المروري ومحطات الأوزان المحورية والمرافق اللوجستية المخصصة للنقل البري للبضائع وغيرها من الجهات والشركات العاملة في قطاع النقل بتوفير أعلى مستوى من الخدمات للمستفيدين منها، والتزود من تلك الجهات والشركات دورياً بكافة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعمليات والأنشطة المرتبطة بقطاع النقل في الإمارة.

9. توقيع مذكرات التفاهم الثنائية المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة حسب الإجراءات المتبعة.

10. منح الموافقات اللازمة للتصريح للمشغلين الجويين بتسيير رحلاتهم المنتظمة وغير المنتظمة من وإلى مطارات الإمارة مع مراعاة استيفاء الموافقات اللازمة من الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

11. تنظيم الممرات المائية والمياه الداخلية في الإمارة والإشراف على إدارتها، عدا المياه الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة والمجلس الأعلى للبترول، وترسيم وتحديد وتعديل مساراتها وأعماقها، ومراقبة

المسوحات البحرية وحركة وسائل النقل البحري فيها وتحديد السرعات المقررة لها وأوقات عبورها، والأماكن التي يحظر المرور فيها، وتحديد مناطق الاستخدام والإنزال والأنشطة التجارية والترفيهية – بما في ذلك استخدام الدراجات المائية– التي يمكن القيام بها داخل تلك المناطق ومنح الموافقات اللازمة بشأنها.

12. مراقبة التزام السفن بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة في شأن الأنظمة البحرية الدولية والإقليمية، وخاصة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ومنع التلوث.

13. تحديد مواقع ومواصفات المراسي والأرصفة البحرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14. وضع اللوائح المنظمة للملاحة البحرية في الإمارة ومواصفات وسائل الإرشاد الملاحية والإشراف على تطبيقها.

15. وضع الضوابط والشروط اللازمة لإصدار التراخيص الفردية والتجارية لوسائل النقل البحري وشروط منح رخص قيادتها ومواصفاتها الفنية، والتحقق من توافقها مع معايير واشتراطات الأمن والسلامة والأنظمة البيئية وصلاحيتها فنياً للإبحار.

16. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة – بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة – لإبعاد أية وسيلة نقل بحري والتحفظ عليها، حال تهديدها للأرواح أو الممتلكات أو الكائنات البحرية أو عرقلة الملاحة أو عدم صلاحيتها فنياً أو تسببها في تلوث بيئي، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الدائرة.

17. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والمحافل والمفاوضات المتعلقة بأنشطتها بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

18. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المـادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المـادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (22) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. ممارسة الصلاحيات المقررة للسلطة المحلية المختصة في الإمارة المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. تصنيف الأنشطة والتراخيص الاقتصادية في الإمارة.
3. وضع الشروط والمتطلبات وإصدار التصاريح التي تتعلق بالإعلانات التجارية والتصفية والتنزيلات والعروض الخاصة والحملات الترويجية.
4. إعداد وحفظ السجل التجاري والإشراف على تنظيمه.
5. عقد الاتفاقيات الاقتصادية ومتابعة نشاط المنظمات الاقتصادية وإقامة المعارض الاقتصادية الدولية والإقليمية وفقاً للتشريعات السارية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
6. تنمية وتطوير ودعم قطاع الصناعة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. اقتراح إنشاء أي مراكز تابعة للدائرة بما يخدم أهدافها، ورفعها للمجلس

التنفيذي للاعتماد.

8. تنمية وتطوير ودعم وإدارة برامج ومبادرات ومشاريع قطاع الابتكار وبراءات الاختراع في الإمارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
9. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (23) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| إدارة التراث الثقافي | : الطريقة التي يتم بها الإشراف على التراث الثقافي وإدارته عن طريق تعريفه وحمايته ودراسته وتوثيقه والحفاظ عليه وصيانته والترويج له واستخدامه بشكل مستدام في الحاضر أو المستقبل. |
| الملكية الثقافية | : الملكيات المنقولة والعقارات ذات الأهمية بالنسبة لتراث الإمارة الثقافي ومواطنيها، مثل النصب الهندسية والفنية والتاريخية والدينية والدنيوية، والمواقع والمعالم الأثرية، ومعالم ومخلفات التاريخ الطبيعي والجيولوجي والإحاثي والقطع الفنية، والمخطوطات والكتب، وغيرها من الأشياء ذات القيمة الثقافية. |
| المنشأة السياحية | : أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزاول نشاطاً سياحياً. |

المـادة الثانية

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. تنظيـم المعـارض والمؤتمـرات والفعاليـات ذات الصلـة بالثقافـة والتـراث الثقافـي.
2. إنشـاء وإدارة المكتبـات العامـة وإدارة دار الكتـب القائمـة فـي مدينة أبوظبي ورعايـة النشـاط الفكـري والفنـي بـإدارة قاعـات المحاضـرات والمؤتمـرات والعـروض الثقافيـة، وتنظيـم الحلقـات الدراسـية والنـدوات واللقـاءات الفكريـة والعلميـة والفنيـة والمهنيـة، ونشـر الدراسـات والبحـوث فـي مجـال اختصاصـات الدائـرة.
3. الحفـاظ علـى المواقـع والمبانـي الأثريـة والتراثيـة والتاريخيـة وإعـداد قوائـم جـرد بالممتلـكات التراثيـة الثقافيـة المنقولـة والعقاريـة.
4. القيـام بأعمـال التنقيـب فـي مجـال الآثـار وترميـم المقتنيـات الأثريـة وإصـدار التراخيـص اللازمـة للتنقيـب عنهـا والإشـراف علـى أعمال ونشـاطات البعثات العلميـة فـي مجـال الآثـار.
5. إنشـاء وإدارة وتطويـر المتاحـف والإشـراف علـى المقتنيـات الثقافيـة المحفوظـة فـي المتاحـف والمخـازن والحفـاظ عليهـا.
6. ملاحقـة المخالفـات والتعديـات علـى التـراث الثقافـي للإمارة، وذلـك بالتعاون مـع الجهـات ذات الصلـة.
7. القيـام بالرقابـة علـى الملكيـة الثقافيـة العامـة والخاصـة فـي مجـال التـراث الثقافـي.
8. القيـام بكافـة الجهـود الراميـة إلـى رصـد التاريـخ الوطنـي، وذلـك بجمـع وثائقـه المتعـددة وتسـجيل تراثـه، والعمـل علـى تمحيصـه، ودراسـته ونشـره.
9. تشـجيع وتطويـر السـياحة فـي الإمـارة وتسـويق وترويـج الإمـارة كوجهـة

سـياحية والترويـج لفـرص الاسـتثمار السـياحي فيهـا محليـاً وإقليميـاً ودوليـاً.

10. وضـع خطـة التنميـة السـياحية للإمـارة بنـاء علـى الدراسـات التـي تعدهـا لهـذا الغـرض والإشـراف علـى تنفيذهـا.

11. الإشـراف علـى أنشـطة المعـارض فـي الإمـارة وإصـدار التراخيـص لهـذه الأنشـطة والرقابـة عليهـا.

12. إصـدار دليـل المواصفـات لتصنيـف المنشـآت السـياحية والقيـام بمهمـة تصنيفهـا وفقـاً للإجـراءات التـي تضعهـا.

13. ترخيـص شـركات ومؤسسـات النقـل السـياحي مـع مراعـاة المواصفـات الفنيـة المحـددة مـن قبـل الجهـات المعنيـة.

14. تنظيـم خدمـات المرشـدين السـياحيين وغيرهـم مـن العامليـن فـي قطـاع السـياحة والإشـراف علـى تأهيلهـم وتدريبهـم وإصـدار تراخيـص مزاولـة المهنـة لهـم.

15. إقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات التي تهدف إلى تسويق الإمارة كمركز للمعارض الدولية المتخصصة وترويج وتنشيط السياحة أو الاستثمار في القطاع السياحي سواء في الإمارة أو خارجها.

16. إنشاء وإدارة مكاتب للترويج السياحي في الدولة وخارجها.

17. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المـادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المـادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (24) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. إعداد وتنفيذ نظام ترخيص المعلمين ومزاولة مهنة التدريب لكافة الجهات التعليمية في الإمارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، واعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان جودة التعليم ومخرجاته ووضع المعايير التعليمية، بما في ذلك تحديد معايير تقييم الأداء للعاملين.
3. إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتشجيع التدريب والتعليم الفني والمهني والإشراف على تنفيذها مع الجهات ذات الصلة.
4. إنشاء الجهات التعليمية في الإمارة.
5. تحديد احتياجات وأولويات الإمارة في مجالات البحث العلمي ووضع الآليات المناسبة لتمويله من القطاع العام والخاص واعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم في الإمارة.
7. تعزيز وتسهيل الاستثمار في قطاع التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
8. وضع المعايير المتعلقة بالمعادلة والتصديق على الشهادات الصادرة من أي جهة تعليمية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

9. التخطيط والإشراف والتطوير المستقبلي لمباني المدارس والمرافق التعليمية الأخرى، بما في ذلك تطوير قواعد البيانات الضرورية لإدارة الأصول.
10. وضع المعايير الخاصة لصيانة مباني المدارس والمرافق التعليمية في الإمارة.
11. تقديم الخدمات الاستشارية والفنية للجهات التعليمية والتنسيق فيما بينها بما يمكنها من تنفيذ الخطط التعليمية الخاصة بكل منها.
12. وضع اللوائح التأديبية والتدابير الإدارية ووضع ضوابط تطبيقها على كافة الجهات التعليمية والعاملين بها في الإمارة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
13. البت في الشكاوى المتعلقة بقطاع التعليم في الإمارة وإصدار القرارات اللازمة لفض أي نزاعات تنشأ في هذا القطاع.
14. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (25) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. الرقابة والتفتيش على القطاع الصحي والإشراف عليه وضبط المخالفات والممارسات الطبية الخاطئة، وذلك وفقاً للتشريعات الصحية السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
2. اعتماد أسعار الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في الإمارة.
3. الإشراف على برنامج العلاج الخارجي من خلال المكاتب الصحية التابعة للدائرة بالخارج.
4. التنسيق مع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية في الدولة سواء الحكومي منها أو الخاص في الموضوعات المشتركة بينهما، لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة والجودة في تحقيق الخدمات الصحية.
5. الاشتراك مع الجهات الأكاديمية في الإمارة في وضع مناهج وبرامج التعليم الطبي في كافة التخصصات الصحية والطبية في إطار السياسة العامة للتعليم في الدولة.
6. التنسيق مع مؤسسات التعليم الطبي المحلية والدولية، بهدف تزويد القطاعات الطبية بالإمارة بكافة احتياجاتها من العمالة المؤهلة والمدربة في هذا المجال.

7. إعداد البحوث والإحصاءات الخاصة بالقطاع الصحي في الإمارة.
8. البت في الشكاوى المتعلقة بالقطاع الصحي في الإمارة، وإصدار القرارات اللازمة لفض أي نزاعات تنشأ في هذا القطاع.
9. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (26) لسنة 2018
# بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. وضع المبادرات وبرامج إدارة الطلب التي تهدف إلى ترشيد استخدام الطاقة.
2. مراجعة خطط تزويد الماء والكهرباء.
3. وضع وحفظ ومراجعة وتعديل المعايير الفنية ومعايير الأداء الخاصة بقطاع الماء والكهرباء ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.
4. وضع وحفظ ومراجعة ومراقبة معايير السلامة لقطاع الماء والكهرباء ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.
5. وضع وحفظ ومراجعة ومراقبة وتعديل معايير العناية بالمستهلكين.
6. تنظيم التعرفة المفروضة على مستهلكي الماء والكهرباء وطريقة فرض تلك التعرفة وتحصيلها وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.
7. الموافقة على الشروط والبنود الخاصة بتزويد مستهلكي المساكن الخاصة بالماء والكهرباء، ومراقبة الالتزام بتلك الشروط والبنود وتعديلها.
8. الموافقة على تعديل قواعد النقل والتوزيع للماء والكهرباء.
9. دراسة الاستثمارات الاستراتيجية التي تؤثر في العرض والطلب المحلي لقطاع الطاقة وعرضها على المجلس التنفيذي.

10. تمثيل الإمارة في شؤون قطاع الطاقة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

11. التنسيق مع الهيئات والجهات المعنية بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني والبيئي وأية جهات أخرى فيما يتعلق بشؤون قطاع الطاقة.

12. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرار رئيس المجلس التنفيذي
# رقم (27) لسنة 2018
# بتشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي التنموية القابضة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة "شركة مساهمة عامة".
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

## المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة شركة أبوظبي التنموية القابضة برئاسة معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان — نائباً للرئيس
2. معالي الدكتور/ مغير خميس الخييلي
3. معالي اللواء/ محمد خلفان الرميثي
4. معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد
5. معالي الدكتور/ علي راشد النعيمي
6. معالي المهندس/ عويضة مرشد المرر
7. معالي/ سيف محمد الهاجري
8. معالي/ فلاح محمد الأحبابي
9. معالي/ محمد خليفة أحمد المبارك
10. سعادة/ محمد سلطان غنوم الهاملي — عضواً منتدباً

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**
**ولي العهد**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - فبراير - 2018 م
الموافق : 12 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

# قرارات
# المجلس التنفيذي

# قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2018
# بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات

بناءً على القانون رقم (17) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات واستناداً إلى المادة رقم (6) منه والتي نصت على تعيين مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي، وإلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات.

**قرر المجلس التنفيذي مـــا يأتـي :**

أولاً : يُعاد تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات برئاسة معالي رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات، وعضوية كل من أصحاب السعادة:

1. وكيل دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
2. مدير عام بلدية مدينة أبوظـــــــــبي.
3. مدير عام بلدية مدينة العـــــــــين.
4. مدير عام بلدية منطقة الظـــــــــفرة.

ثانياً : مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً : يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**د. أحمد مبارك المزروعي**
**الأمـــــين العـــام**

تاريخ الإصدار : 22 – فبراير – 2018 م
الموافـــق : 6 – جمادى الأخرة– 1439 هـ

# قرارات أخرى

## قرار إداري رقم ( 26 ) لسنة 2018
## بشأن الصحة والسلامة العامة لخزانات مياه الشرب
## الخاصة بإمارة أبوظبي

**رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005م بإنشاء جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2007.
- و على القانون رقم (10) لسنة 2006م في شأن بلدية ومجلس بلدي منطقة الظفرة بأمارة أبوظبي.
- على القانون رقم (10) لسنة 2007م في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بأمارة أبوظبي.
- و على القانون رقم (11) لسنة 2007م في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بأمارة أبوظبي.
- و على القانون رقم (23) لسنة 2007م بأنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008م في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012م في شأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي.
- و على المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017م في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما تقتضيه المحافظة على صحة وسلامة المجتمع.

**تقرر ما يلي:**

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| الإمارة | : | إمارة أبوظبي. |
| الدائرة | : | دائرة التخطيط العمراني والبلديات. |
| البلدية المعنية | : | بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة. |
| القانون | : | القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي |
| قواعد الممارسة | : | قواعد الممارسة الخاصة بتفتيش وتنظيف خزانات مياه الشرب في أبوظبي الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة في الامارة (المرفق بهذا القرار). |

### مادة (2)

يسرى هذا القرار على خزانات مياه الشرب المستخدمة في المنشآت والمباني في الإمارة.

### مادة (3)

يجب على ملاك ومدراء المباني أو المنشآت الالتزام بالآتي:

1- تطبيق قواعد الممارسة وذلك للسيطرة والتقليل من مخاطر التلوث ببكتيريا الليجيونيلا أو الملوثات البكتيرية الأخرى.
2- القيام بأخذ عينات من مياه الخزانات من أجل قياس واختبار المحتوى البكتيري وبكتيريا الليجيونيلا فيها حسب الفترات الزمنية المبينة في قواعد الممارسة، على أن يتم الفحص واخذ عينات مياه الخزانات من قبل مختبرات متخصصة ومعتمدة من مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

3- توثيق نتائج الفحص والاحتفاظ بوثائق الصيانة والمعالجة في الموقع بحيث يسهل التفتيش عليها من قبل البلدية المختصة.

**مادة (4)**

يلتزم مأمور الضبط القضائي في البلدية المعنية بما يلي:
1- إجراء الكشف على خزانات مياه الشرب دورياً، أو بناء على شكوى.
2- تحرير محضر يحدد الاتي:
أ- تاريخ الكشف الذي تم القيام به وعنوان المنشأة أو المبنى.
ب- مدى التزام ملاك ومدراء المباني بتوفير وثائق الصيانة والمعالجة ونتائج الفحص المخبري وفقاً لقواعد الممارسة.
3- في حال عدم توفير وثائق الصيانة والمعالجة ونتائج الفحص المخبري الدوري يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير إنذار بذلك.
4- في حال توفر وثائق الصيانة والمعالجة ونتائج الفحص المخبري وجاءت مخالفة لقواعد الممارسة، يتم تحرير إنذار بذلك.
5- القيام بإغلاق خزانات مياه الشرب في حال وجود واقعة تلوث نتج عنها تسمم في المبنى او المنشاة على ان يتم ارسال عينة للفحص بشكل مستعجل وعلى حاسب المالك او مدير المبنى الى المختبر، ووفقاً لنتيجة الفحص يتم اتخاذ الاجراء اللازم بشأن خزنات مياه الشرب سواء بالإغلاق او التحفظ عليها.

**مادة (5)**

يقوم مأمور الضبط القضائي بضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لها في ضوء أحكام القانون وهذا القرار على أن يتم إعلان المخالف بوجوب إزالة أسباب المخالفة، وذلك على عنوانه المصرح به أو بالبريد المسجل أو الإلكتروني خلال سبعة أيام من تاريخ صدور أمر الإزالة.

**مادة (6)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره.

**فلاح محمد الأحبابي**
**رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات**

صدر عنا:
التاريـــخ : 18 / جمادى الأولى / 1439 هـ
الموافـق : 4 / 2 / 2018 م

## قرار إداري رقم ( 32 ) لسنة 2018
## بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية

**رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن إشغال الوحدات السكنية والعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبو ظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2005 بشأن الملكية العقارية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني و القانون المعدل له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد تسجيل عقود الإيجار في إمارة ابوظبي وتعديلاته،
- وبناءً على الصلاحيات والاختصاصات المقررة لنا ولما تقتضيه مصلحة العمل.

**تقرر ما يلي:**

**مادة (1)**

تطبق الاشتراطات والمعايير الخاصة بمنح تصاريح مزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

تعتمد الدائرة المحاور التجارية والاستثمارية في المناطق السكنية وبالتنسيق مع البلديات.

**مادة (3)**

تمنح المؤسسات والشركات التجارية المرخصة خارج المحاور التجارية المعتمدة مهلة مدتها (6) سنوات اعتباراً من تاريخ اعتماد المحاور التجارية لتوفيق أوضاعها والانتقال للمحاور المعتمدة.

**مادة (4)**

على البلديات الالتزام بعدم منح الموافقة التخطيطية النهائية لإقامة نشاط تجاري في الأراضي السكنية والاستثمارية، إلا بعد الحصول على الموافقات وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

**مادة (5)**

يُنفذ هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**فلاح محمد الأحبابي**
**رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات**

صدر عنا:
التاريـــخ : 22 / جمادى الأولى / 1439 هـ
الـمـوافـق : 8 / فـبرايـر / 2018 م

**ملحق بالقرار الاداري رقم ( 32 ) لسنة 2018**
**الاشتراطات والمعايير الخاصة بتصاريح مزاولة**
**الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية**

**أولاً: أحكام عامة:**

1) يسمح بمزاولة نشاط تجاري في الأراضي السكنية والاستثمارية بعد الحصول على الموافقات اللازمة، على أن يكون مزاولة النشاط التجاري لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.
2) لا يجوز إضافة نشاط تجاري جديد إلى النشاط المرخص به دون الحصول على موافقة تخطيطية جديدة.
3) تمنح الموافقة التخطيطية المبدئية لمدة ستة (6) أشهر لاستكمال متطلبات مزاولة النشاط ويجوز تجديدها خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ الانتهاء وإلا تعتبر لاغية.
4) لا يتم ترخيص الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية المخالفة.
5) يجب الحصول على موافقة الملاك القاطنين في القسائم السكنية الملاصقة للقسيمة المراد ترخيصها للنشاط التجاري.
6) يسمح باستكمال إجراءات الترخيص للحاصلين على موافقات سابقة على هذا القرار خارج المحاور التجارية ولمدة ست (6) سنوات فقط غير قابلة للتجديد.

**ثانياً: الأنشطة التجارية المسموح بمزاولتها في الأراضي السكنية والاستثمارية:**

يسمح بمزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي السكنية والاستثمارية الواردة بالبند العاشر من هذا الملحق.

**ثالثاً: الاشتراطات التخطيطية للموقع العام:**

1) أن تقع القسيمة ضمن المحاور التجارية المعتمدة من قبل الدائرة.
2) أن تكون الواجهة والمدخل الرئيسي للقسيمة، مواجهين للشارع الرئيسي الذي تطل عليه القسيمة، ويطبق هذا الشرط أيضا في حالة المجمعات التي تحتوي على أكثر من فيلا سكنية واحدة.
3) يستثنى من الاشتراطات المذكورة بالبندين (1 و2) أعلاه الأنشطة التالية:
   - حضانة أطفال / مركز رعاية أطفال. • مركز تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة / مركز توحد • دار رعاية مسنين • دار أيتام

4) يجوز تغيير النشاط المرخص به في القسيمة التي تقع على شارع رئيسي ويطل المدخل على شارع فرعي خلفي شريطة الالتزام بإجراء التعديلات التالية:
   أ. تعديل الواجهة الرئيسية للقسيمة لكي تكون مطلة على الشارع الرئيسي أو الشارع الجانبي المتفرع من الشارع الرئيسي.
   ب. تعديل المدخل الرئيسي لمبنى القسيمة المطلوبة لكي يكون مطلاً على الشارع الرئيسي أو الشارع الجانبي المتفرع من الشارع الرئيسي.
   ت. فتح مدخل أفراد (إلزامي) بالإضافة إلى مدخل مركبات (إن أمكن) من جهة الشارع الرئيسي أو الشارع الجانبي المتفرع من الشارع الرئيسي.
   ث. وضع اللافتة الإعلانية على واجهة القسيمة المطلة على الشارع الرئيسي.

5) يجوز تغيير النشاط المرخص به في القسيمة الملاصقة لقسيمة أخرى، في الحالات التالية:
   أ- إذا كان المطلوب هو تغيير نشاط جميع القسائم المتلاصقة، لنفس النشاط والرخصة.
   ب- إذا كانت القسائم المجاورة والملاصقة للقسيمة المطلوبة يمارس فيها نشاط تجاري آخر.

6) لا يسمح بتعدد الأنشطة التجارية في القسيمة الواحدة وتستثنى الأنشطة المتجانسة بشرط الحصول على موافقة تخطيطية جديدة.

7) يجب فصل الفيلا السكنية المرخص بتغيير النشاط فيها عن باقي الفلل المقامة على نفس القسيمة في المجمع بما يتوافق مع الاشتراطات المعمول بها.
8) يجب الالتزام بعدم الفصل بين الفلل السكنية المقامة على القسيمة الواحدة والمرخصة بنفس النشاط ويستثنى الفصل بين استخدامات الرجال واستخدامات السيدات لنفس النشاط والرخصة التجارية الواحدة وبما يتوافق مع الأنظمة التخطيطية وأنظمة البناء السكني المعمول بها.
9) لا يجوز تغيير نشاط القسائم السكنية والاستثمارية قبل اكتمال إنشائها، وحصولها على شهادة إنجاز وإتمام مباني من الإدارة المختصة بتراخيص البناء.

**رابعاً: الاشتراطات التخطيطية لمواقف السيارات:**

1) أن تكون للقسيمة المطلوب تغيير نشاطها، مدخل وطريق معبد حسب المعايير المعمول بها.
2) إذا احتوت القسيمة على أكثر من فيلا سكنية واحدة، فيجب أن تكون مواقف السيارات المخصصة للفيلا السكنية المطلوبة، منفصلة تماما عن مواقف السيارات الخاصة بالمجمع السكني، من حيث الموقع ومسار الحركة.
3) في حالة المنشآت الخاصة بالأطفال، يجب مراعاة التالي:
أ- عدم السماح للسيارات بدخول القسيمة وتوفير المواقف المطلوبة خارج حدود القسيمة إلا في حال تم فصل المنشأة والمساحة الخضراء المحيطة بها فصلاً آمناً عن المواقع المقترحة لمواقف السيارات داخل حدود الأرض.
ب- عدم استخدام مواقف السيارات التي تم توفيرها خارج حدود القسيمة من قبل الباصات.
4) يحق للبلدية إلزام صاحب النشاط بتنفيذ مواقف إضافية في مساحة موجودة لا تتعارض مع المخطط العام.
5) لا يحق لصاحب الترخيص إغلاق مواقف عامة أمام القسيمة لاستخدامه الشخصي أو الخاص بالنشاط التجاري.
6) يجب التأكد من تنفيذ مواقف السيارات الإضافية المطلوبة للنشاط المطلوب إقامته على القسيمة، وذلك خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.

**خامساً: معايير المظهر الخارجي واللافتات الإعلانية:**

1) يسمح بالقيام بأعمال تنسيق الموقع (Land Scape)، سواء داخل حدود القسيمة أو خارجها، بما يخدم النشاط التجاري المقترح في الفيلا المطلوبة، وذلك عن طريق الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات ذات الاختصاص.
2) يسمح بتعديل مساحة نوافذ الواجهة الرئيسية للقسمية، والمطلة على الشارع، بما يخدم النشاط التجاري المقترح، ولا يسمح بزيادة مساحة نوافذ الواجهات الجانبية، وبما يتوافق مع اشتراطات اللائحة التنفيذية لقانون البناء.
3) يسمح بتغيير الألوان والمواد المستخدمة بالواجهات الخارجية للمبنى بما يتوافق مع الاشتراطات المعمول بها.

**سادساً: معايير الأسوار المحيطة بالفيلا المطلوبة:**

يسمح بإجراء تعديلات على السور الخارجي للفيلا بما يحقق غاية النشاط التجاري من شفافية أو خصوصية، مع الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:
أ- الالتزام بالمعايير الخاصة بالأسوار، والمعمول بها في الإدارة المختصة بتراخيص البناء.
ب- يجب أن تكون أية تعديلات مطلوبة (تقليل ارتفاع السور أو إزالته) من شأنها زيادة في شفافية الفيلا، منحصرة فقط في السور الأمامي والذي يفصل الفيلا المطلوبة عن الشارع المطل عليه.
ت- لا يسمح بتقليل ارتفاع أو زيادة شفافية السور الفاصل بين الفيلا المطلوبة، وفيلا الجار، سواء الجار الخلفي أو الجانبي.

**سابعاً: المعايير التشغيلية ومعايير الأمن والسلامة:**

1) يمنع استخدام الوحدات المرخصة لغرض المبيت أو الإقامة، ويستثنى من ذلك المبيت لأغراض الحراسة وذلك في الغرفة المحددة لذلك.
2) يجب التأكد من تطبيق معايير الأمن والسلامة الخاصة بالمنشآت.
3) ضرورة تطبيق معايير النظافة العامة للمبنى من الداخل والخارج والمنطقة المحيطة.
4) يجب توفير أجهزة الإسعافات الأولية ووضعها في مكان واضح.
5) يجب الالتزام بقوانين تشغيل الأنشطة التجارية المعمول بها في دائرة التنمية الاقتصادية وإدارة الصحة العامة في البلدية وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

**ثامناً: المعايير التصميمية:**

1) يسمح بتعديل واجهة القسيمة بطريقة حضارية تتناسب مع مظهر المدينة وفق اشتراطات وأنظمة البناء المعمول بها.
2) يجب أن يكون التصميم الداخلي للمبنى متوافقاً مع نوع الاستخدام المطلوب، من حيث توفير الخدمات والمرافق العامة الضرورية لهذا الاستخدام.
3) ضرورة توفير مسطحات خضراء وعناصر تنسيق الموقع الأخرى حول الفيلا وضمن حدود القسمية المخصصة للفيلا السكنية المراد تغيير نشاطها.
4) يجب الالتزام بالاشتراطات التصميمية لخدمات المعاقين.
5) يجب توفير دورات مياه للرجال ودورات مياه للسيدات مع توفير فاصل خصوصية واضح بينهما.

**تاسعاً: حالات إلغاء الترخيص:**

يلغى الترخيص، وبدون تعويض من البلدية، في الحالات الآتية:

1- عدم الالتزام بشروط الترخيص.
2- عدم تجديد الترخيص بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الانتهاء.

**عاشراً: الأنشطة التجارية المسموح بمزاولتها في الأراضي السكنية والاستثمارية**

يسمح بمزاولة الأنشطة التجارية التالية (على سبيل الحصر) في الأراضي السكنية والاستثمارية:

| رقم الترخيص | مسمى الترخيص |
|---|---|
| 1410901 | تطريز الأقمشة |
| 1410902 | تطريز الملابس الجاهزة |
| 1410903 | تفصيل وخياطة وحياكة الملابس الرجالية العربية |
| 1410906 | تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية (العباءات النسائية) |
| 1410907 | تفصيل وخياطة الملابس النسائية |
| 1410912 | تفصيل وخياطة ملابس الأطفال |
| 4772001 | صيدلية |
| 4772009 | بيع العود والبخور والطيب - بالتجزئة |

| | |
|---|---|
| 4773302 | بيع الزهور والنباتات الطبيعية - بالتجزئة |
| 4773403 | بيع التحف الفنية - بالتجزئة |
| 5610001 | مطعم |
| 5610003 | بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا) |
| 5610004 | مطعم وجبات سريعة |
| 5621002 | مطبخ إعداد الولائم للحفلات |
| 5621004 | تجهيز الفطائر والمعجنات |
| 5621005 | شوي وقلي الأسماك والحيوانات البحرية |
| 5621006 | مشاوي علي الفحم ( سفاري ) |
| 5621007 | تحضير الحلوى و الحلويات الشعبية |
| 7410001 | تصميم الأزياء والملابس |
| 8620001 | عيادة الطب العام |
| 8620002 | عيادة أمراض باطنية |
| 8620003 | عيادات طب الأسنان |
| 8620004 | عيادة أمراض القلب |
| 8620005 | عيادة أمراض الأطفال |
| 8620006 | عيادة أمراض العيون |
| 8620007 | عيادة جراحة العظام |
| 8620008 | عيادة أمراض الروماتيزم |
| 8620009 | عيادة الأمراض التنفسية |
| 8620010 | عيادة امراض النساء والولادة |
| 8620011 | عيادة أمراض المسالك البولية |
| 8620013 | عيادة امراض جلدية وتناسلية |
| 8620014 | عيادة أذن وأنف وحنجرة |
| 8620015 | عيادة جراحة الاسنان |
| 8620016 | عيادة جراحة التجميل |
| 8620017 | عيادة جراحة عامة |
| 8620018 | عيادة أمراض الغدد الصماء |
| 8620019 | عيادة متخصصة لداء السكري |
| 8620021 | مجمع طبي |
| 8620022 | عيادة جراحة الاعصاب |
| 8620024 | عيادة للتخصيب وعلاج العقم |
| 8620026 | حالات جراحة اليوم الواحد |
| 8620030 | عيادة جراحة الوجه والفكين |
| 8690005 | مركز بصريات |
| 8690006 | مركز للعلاج الطبيعي |

| | |
|---|---|
| 8690008 | خدمات الحمية الغذائية والسيطرة على الوزن |
| 8690027 | مركز علاج بالحجامة |
| 8690029 | مركز تجميل بالليزر |
| 8730002 | دار رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة |
| 8890001 | دور الحضانة |
| 8890003 | استشارات اجتماعية |
| 9000904 | صالة لعرض الأعمال الفنية |
| 9602101 | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال |
| 9602201 | قص وتصفيف الشعر للنساء |
| 9602202 | نقش الحناء |
| 9602901 | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال |
| 9602903 | مركز تركيب الشعر المستعار |
| 9602904 | صالون حلاقة للحيوانات الأليفة |
| 9609001 | مركز تجميل وعناية شخصية للنساء |
| 9609002 | حمام شرقي للنساء |
| 9609004 | نادي صحي نسائي |
| 9609005 | مركز تجميل وعناية شخصية للرجال |
| 9609007 | حمام شرقي للرجال |
| 9609008 | نادي صحي رجالي |
| 9609009 | مركز تدليك واسترخاء للرجال |
| 9609013 | مركز تدليك وإسترخاء نسائي |
| 4721014 | بيع االشوكولاته - بالتجزئة |
| 4721015 | بيع الحلويات - بالتجزئة |
| 8549012 | التدريب على برامج الحاسب الآلي |
| 8549013 | التدريب على الأعمال والنظم الإدارية |
| 8549031 | معهد تعليم اللغات |

نهاية الملحق

## قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٨
## بشأن تحديد نسبة بدلات التذاكر وفق نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي

**رئيس دائرة الثقافة والسياحة:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عرضه المدير العام لدائرة الثقافة والسياحة والصلاحيات المخولة لنا، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل لضمان حسن تطبيق نظام ترخيص الفعاليات ونظام تذاكر الفعاليات في إمارة أبوظبي،

**أصدرنا القرار الآتي:**

### مادة (١)
### نسبة بدلات صرف وتوزيع وتسويق التذاكر

يحدد بدل صرف وتوزيع وتسويق التذاكر بواسطة نظام تذاكر الفعاليات بنسبة ١٠٪ من القيمة الفعلية أو المقدرة للتذكرة إذا تم توزيعها بمقابل.

### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات والقطاعات والإدارات المعنية في الدائرة تنفيذ ما ورد فيه كل فيما يخصه.

**محمد خليفة المبارك**
**رئيس دائرة الثقافة والسياحة**

صدر بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٨

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة